جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

بعنـــــوان:

الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة

تحت إشراف الدكتور:
د. سعدي حيدر

إعداد الطالب:
غزلان خليفة

لجنـــــة المناقشـــــة

الاســـم واللقـــب	الرتبـــــة	الصفـــــة
د. خالدي خديجـــــة	أستاذ محاضر قســـم أ	جامعة تبسـة
د. سعدي حيـــــدر	أستاذ محاضر قســـم أ	مشرفا ومقررا
د. عائشة موســـــى	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحـــــنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء

ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "د. سعدي حيدر"

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة،

وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة

فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل

عمله شفعا له وكثر له العطاء

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا

ونشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائي

تخصص قانون جنائي علوم جنائية

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

إهداء

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة . . ونصح الأمة . . إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته وجعل قبرها روضا من رياض الجنة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعل قبره روضا من رياض الجنة

الى من كان يحمل في عيونه ذكريات طفولتي وشبابي أخي الذي فارقني هو جزء من أمي وأبي هو الذي كان يهب لنجدتي عند أي مكروه يحلو بي، فيسعى مسرعا في هذه اللحظات أخي منير

وكيل جمهورية سابق بمحكمة سيدي محمد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعل قبره روضا من رياض الجنة

هي شمعة تذوب لتنير دروب حياتي، هي زهرة تذبل لتفوح برائحة الياسمين هي العطاء الذي يفيض بلا حدود هي رمز يجسد الكفاح والخلود

نعم إنها زوجتي الغالية فيا من علمتني أبجدية الحروف ويا من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف أخط لك كلمات مدادها حبر دمي كلمات ملؤها شكر وعرفان كلمات تردد على كل لسان

آه لو تعلمين كم أحبك يا زوجتي العزيزة

إلى كل الأقارب والأهل

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع:	العدد
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد النشر
(د.س.ن)	دون سنة النشر
ص:	الصفحة

مقدمـــــة

عند وقوع الفعل الإجرامي وثبوت الإدانة على المتهم من قبل القاضي المختص الذي أصدر الحكم في حق المتهم إلزامية تحديد صور رد الفعل العقابي، أي بيان أنماط الجزاءات الواجب تطبيقها كأثر قانوني ، فالعقوبة تعتبر أحد الجزاءات التي توقع باسم المجتمع، وفي نفس الوقت هي حماية له وضمان لمصلحته، وهي جزاء يتناسب مع جسامه الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والإثم إعمالا لمبادئ العدالة.

وقد أثبت الواقع العملي أنه لا يكفي لتحقيق الغرض من العقاب خصوصا مع التطور الحاصل في مفهوم أغراض العقوبة، توقيع صورة الجزاءات المتمثل في الإعدام والعقوبة السالبة للحرية وغيرها، وإنما تعدى ذلك للمساس بالذمة المالية سواء عن طريق الحرمان الكلي أو الجزئي من ملكية مال معين للمحكوم عليه وتعرف بعقوبة المصادرة، أو خلق دين في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة وتعرف حينئذ بعقوبة الغرامة.

أي أن العقوبات المالية تعتبر ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، إذ تزايدت أهميتها بسبب مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة من جهة، وكثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها وحمايتها خاصة فيما يتعلق بالجانب الإقتصادي أو الجرائم الإقتصادية من جهة أخرى.

فكون الغرامة إلتزام بالمال إلا أنها تتميز عن الالتزامات المالية الأخرى بخصائص متنوعة منها ماهو قانوني يستند إلى نص يقررها ، وإما شخصية يقتصر أداءها على الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة، وإما قضائية تحتكرها السلطة القضائية المختصة بتوقيعها.

وتفاديا للعقوبات السالبة للحرية وعقوبات الإعدام وغيرها حرصت التشريعات الجنائية الحديثة ونخص بالذكر التشريع الجنائي الجزائري والتشريع الجنائي المصري على الأخذ ببدائل لها حيث إعتبر المشرعين الغرامة أهم هذه البدائل نظرا لأغراضها العقابية في الردع العام والخاص.

والغرامة الجنائية كأحد أهم وأبرز أنواع العقوبات المالية فإنها تأخذ إتجاهين، الأول عقوبة أصلية تطبق على كل من الشخص الطبيعي في شكل جنح ومخالفات كعقوبة جزائية لوحدها، أو مع الحبس على سبيل الوجوب أو الاختيار إذ لا تعد عقوبة أصلية في الجنايات لخطورتها كون الغرامة لا يمكنها أن تحقق أغراض العقوبة الجزائية في هذا

النوع من الجرائم، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتجد مجالها في كل من الجنايات والجنح والمخالفات على السواء.

أما الإتجاه الثاني فهو كون الغرامة الجنائية عقوبة تكميلية فبالنسبة للشخص الطبيعي تجد مجالها في مواد الجنايات إذ أنها قد تكون وجوبية أو جوازية ، ولكي تحقق الغرامة أغراضها لابد من تنفيذها عن الطريق العادي لإنقضائها وإذا لم يفعل ذلك يتعرض إلى وسيلة جبرية هي الإكراه البدني.

أولا: أهمية الدراسة

جاءت هذه الدراسة لمعالجة موضوع الإطار القانوني للغرامة الجنائية و قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها في التشريع الجزائري والمصري وذلك لما يكتسيه من أهمية في التعرف على أحكام القانونية والتشريعية التي خصصها المشرعين للإحاطة بهذه الغرامة من تحديد الحد الأدنى والأقصى لها، ومجال وإجراءات تنفيذها.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في التعرف على مفهوم الغرامة الجنائية من نشأتها وتعريفها وأقسامها ومزاياها من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها وتمييزها عن الجزاءات المالية الأخرى.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيار هذا الموضوع وليد الصدفة بل كان مبنيا على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، تمثلت في:

أ/ الدوافع ذاتية

- الميول الشديد والملح للغوص في مضمون قانون العقوبات الجزائري ومقارنته بقانون العقوبات المصري كوني موظف في السلك الأمني وأطمح للوصول إلى المفهوم الشامل للغرامة الجنائية ومجال تنفيذها وحدودها على المستوى المحلي والدولي.
- الرغبة الملحة في الإستطلاع والتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بالإطار القانوني للغرامة الجنائية في التشريع الجزائري وذلك كوني طالب في ذات المجال والتخصص.

- الدعم الكثيف من طرف الأستاذة الدكتور المشرف لمعالجة هذا الموضوع كونه لا يزال يحتاج إلى المزيد من البحث والتعديل وأنه لا يوجد في الجزائر الكتب المتخصصة الكافية في هذا المجال إذ أن معظم الدراسات السابقة قليلة جدا تكاد تكون منعدمة التي تطرقت للغرامة الجنائية في الجزائر على غرار التشريعات الأخرى مثل مصر.
- محاولة جمع شتات الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه ومساهمة منا في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة بسيطة لطرح قانون العقوبات الجزائري خصوصا والمصري عموما.

ب/ الدوافع الموضوعية

- تسليط الضوء على أهم وأبرز التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري والمصري من منظور قانون العقوبات والإجراءات الجزائية فيما يخص الغرامة الجنائية.
- التعرف على أهم وأبرز أقسام الغرامة الجنائية ومزاياها.
- دراسة الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية من خلال الوقوف على أهم وأبرز خصائصها وتمييزها عن الجزاءات المالية الأخرى في التشريعين الجزائري والمصري.
- دراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية التشريع المصري والجزائري

ثالثا: أهداف الدراسة

من المسلم به أن الباحث يسعى دائما على مستوى دراسته إلى تحقيق أهداف علمية وعملية مسطرة من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، حيث يمكن إدراج أهمها وأبرزها في جملة من النقاط نوجزها كالتالي:

- التعرف على أوجه التشابه والإختلاف بين المشرعين الجزائري والمصري فيما يخص الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية من منظور قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.
- دراسة مجال تنفيذ الحكم بالغرامة كعقوبة منفردة من جهة، وعقوبة جوازية من جهة أخرى، وأخيرا غرامة المخالفات البسيطة.
- نظرة شاملة وتحليلية حول مقدار الغرامة الجنائية في التشريعين الجزائري والمصري.

- تسليط الضوء على إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة الجنائية سواء أكان التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية، أو التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية.
- الوقوف على مدى نجاح ومساهمة المشرعين الجزائري والمصري في تطوير ومتابعة النظام القانوني للغرامة الحنائية والإحاطة بها من جميع جوانبها.

رابعا: إشكالية الدراسة

بالاعتماد على ما تم التعرض إليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرعين الجزائري والمصري في وضع منظومة قانونية تحدد قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي الغرامة الجنائية من منظور المشرعين الجزائري والمصري؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز أقسامها ومزاياها؟
- فيما تتمثل أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها الغرامة الجنائية؟ وكيف يتم تمييزها عن الجزاءات المالية الأخرى؟
- أين يكمن مجال تنفيذ الحكم بالغرامة الجنائية في التشريعين الجزائري والمصري؟ وفيما يتمثل مقدراها؟
- كيف يتم التنفيذ الإختياري والجبري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريعين الجزائري والمصري؟

خامسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في:

- قلة المراجع والدراسات المتخصصة في العلوم القانونية بالنسبة لموضوع الغرامة الجنائية في التشريع الجزائري.
- إنعدام الدراسات السابقة في مجال الغرامة الجزائرية في التشريع الجزائري بإستثناء دراسة بن يوسف فاطمة لزهراء الغير متوفرة على مستوى موقع جامعة سكيكدة وتلفها على مستوى أرشيف المكتبة بعد توجهي لإحضارها.

- تداخل بعض المصطلحات وغموضها وتشعب الغرامات وأنوع الجرائم على مستوى التشريعين المصري والجزائري وقلة الباحثين المعتنين بهذا المجال.
- ظروف الحجر الصحي التي منعتني من مقابلة الأستاذ الدكتور المشرف وجها لوجه بسبب مبدأ عملي في السلك الأمني، مما جعلني أتواصل معها عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني مما ضيق فهمي لبعض عناصر الموضوع، والتي تحتاج إلى المواجهة أكثر منها الإتصال والتي كانت السبب في تأجيلي لمناقشة المذكرة إلى دورة ثانية.

سادسا: الدراسات السابقة

لم نستطع الحصول على دراسات سابقة في هذا المجال سواء بعض المواقع الإلكترونية التي تتحدث على الغرامة الجنائية في التشريع المصري ومذكرتي دكتوراه أشارتا إلى الغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمتمثلة في:

1) فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012
2) بن يوسف فاطمة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 1982/1981.

سابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة" فقد إعتمدنا في دراستنا على ثلاث مناهج أساسية وهي المنهج التحليلي في تحليل المقتضيات القانونية الزجرية المتعلقة بموضوع الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة، وكذا المنهج الوصفي بوصف مبالغ الغرامة في القوانين الموضوعة، وكذا المنهج المقارن الذي إعتمداناه في هذا العرض عن طريق المقارنة بين المقتضيات الزجرية المتعلقة بالغرامة بين القانون الجزائري والمصري.

ثامنا: الخطة

بناء على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من تساؤلات جزئية تم تقسيم هذه مذكرتنا إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاء **الفصل الأول** تحت عنوان الإطار المفاهيمي للغرامة الجنائية من خلال دراسة ماهية الغرامة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية

أما **الفصل الثاني** فتخصص بدراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية التشريع الجزائري والمصري من خلال التعرض إلى قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة الجنائية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للغرامة الجنائية

المبحث الأول

ماهية

الغرامة الجنائية

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية

للغرامة الجنائية

تمهيد

تعد الجناية كقوبة جنحية، تمس الذمة المالية للجاني، إذ يمكن الحكم بها كعقوبة أصلية تحدد شروطها ومقدراها ضمن فحوى قانون العقوبات لكل دولة إذ قد يحكم بها إلى جنل عقوبة الحبس، وهذا هو الوضع في معض النصوص التشريعات للدولة بإعتبارها عقوبة جنائية أصلية تمتاز عن غيرها من العقوبات بالعديد من المميزات.

وتعتبر العقوبات المالية من أهم وبرز أنواع الجزاءات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فيحرمه من جزء من أمواله، حيث يظهر ذلك عن نحو جلي في حالة الحكم بالغرامة أو المصادرة، وما يهمنا من خلال موضوعنا هو الغرامة الجنائية، لذا وجب علينا دراستها من ناحية ماهية من جهة جهة، وطبيعتها القانونية من جهة أخرى وذلك كوالتالي:

- **المبحث الأول: ماهية الغرامة الجنائية**
- **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية**

المبحث الأول: ماهية الغرامة الجنائية

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة ماهية الغرامة الجنائية من خلال دراسة مفهومها عن طريق التعرض إلى نشأة وتطور الغرامة الجنائية وتعريفها ومزايها وأقسامها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على طبيعتها القانونية من خلال دراسة أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها على الغرامة وتمييزها عن الجزاءات المالية الأخرى، وذلك بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الغرامة الجنائية**
- **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية**

المطلب الأول: مفهوم الغرامة الجنائية

للوصول إلى مفهوم الغرامة الجنائية وجب علينا دراسة نشأتها وتطورها من جهة، وتعريفها من الناحية اللغوية والشرعية والإصطلاحية والقانونية من جهة أخرى، وذلك بالإعتماد على فرعين كالتالي:

- **الفرع الأول: نشأة وتطور الغرامة الجنائية**
- **الفرع الثاني: تعريف الغرامة الجنائية**

الفرع الأول: نشأة وتطور الغرامة الجنائية

مرت الغرامة بمراحل ثلاث منذ تاريخ نشأتها وعرفتها جميع الشرائع الجنائية القديمة والحديثة ففي القديم يرتد أصلها إلى نظام الديات حيث يختلط فيها العقاب بالتعويض، ثم غلب جانب العقاب في مرحلة تالية عندما حل السلطان محل المجني عليه في استيفاء الدية، ثم اتخذت في المرحلة الحالية في التشريع وصف العقوبة الخالصة والمجردة من كل معاني التعويض، حيث كثر الالتجاء إليها خصوصا في الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير والاستفادة الغير مشروعة[1].

---

[1]– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 141

وترجع عقوبة الغرامة في الغالب إلى التقاليد الناشئة من العرف الفرنكي والجرماني أكثر مما ترجع إلى القانون الروماني، وبمقتضى هذا العرف كانت الجرائم مهما بلغت من خطورة قابلة للتصالح عليها في نظير مبلغ من المال يدفع جزء منه إلى الملك أو إلى أمير الإقطاع الذي كانت العدالة تقام في أرضه والباقي إلى المجني عليه[1].

ولما ألغيت هذه المصالحات وقد بقيت آثارها حتى القرن الرابع عشر استبقى ذلك الجزء الذي كان يدفع للملك وسمي Amende بقصد تعويض الملك وأمراء الإقطاع عن المصاريف التي يتكبدونها في مطاردة المجرمين وقد روعي أن تكون متدرجة حسب الأغراض المطلوبة منها وأنها صالحة جد صلاحية لبعض الجرائم وأنها قابلة للتجزئة وقد ينزل حدها الأدنى إلى مبلغ ضئيل وأن تبرأ ذمة الحكومة عليه بها بمجرد دفعها .

ولا يوجد عقوبة مثلها يمكن توقيعها بأكبر قسط من المساواة وأكثر قابلية للاتفاق مع الحالة المالية لمن يحكم عليه بها فإذا جرد شخصان مثلاً من عشر أملاكهما كان الحرمان الذي يشعر به كلاهما واحدًا، وقد رغبت الشرائع القديمة في ملافاة نتائجها السيئة فقضت باعتبار الغرامات المبالغ فيها باطلة بنص القانون ، وأعطيت للقاضي سلطة تخفيفها بل والإعفاء منها وكان الفقراء يعفون من دفعها بدون أن توقع عليهم عقوبة جسمانية في مقابل ذلك الإعفاء.

وقد سارت أغلب الشرائع الحديثة على ترك حرية التقدير للقاضي في توقيعها، وذكر القانون النمساوي في المواد من 25 إلى 28 من قانون العقوبات أن الغرامة تفرض على نسبة دخل المتهم، وذكر في العهد الأكبر الإنجليزي أن العقوبة المالية يكون أساسها في التقدير وسائل الدخل ومركز المتهم ويجب ألا تكون ثقيلة حتى تلجئ المزارع إلى هجر غيطه أو التاجر إلى ترك حانوته أو العامل على بيع آلات الزراعة.

وذكر القانون البلجيكي (م– 4) أنه في حالة عدم دفع الغرامة ينفذ بالحبس على المحكوم عليه، وليس هنا محل بيان التطورات التي سار عليها التشريع الفرنسي ونكتفي

---

[1]– مروة أبو العلا، **أبرز المعلومات القانونية حول الغرامة الجنائية وسبل تنفيذها** ، مجلة المحاماة، ع 8–9، السنة العاشرة (10)، 1929–1930، متاحة على الموقع الرسمي للإستشارات القانونية:
https://www.mohamah.net/law/...، تاريخ الولوج: 2021/05/02، الساعة: 16:34

بالقول بأن قانون العقوبات ترك تحديد مقدار الغرامة إلى تقدير القاضي ونص على الحد الأعلى الذي يجب ألا يتجاوزه ذلك الحد الذي يختلف حسب خطورة الجريمة بدون الإهتمام بحالة المتهم المالية، ولكن في حالات كثيرة يحول عسر المحكوم عليه عن تنفيذ الغرامة[1].

ومن هنا نشأ إحلال العقوبة الجسمانية محلها ومرجع ذلك للقانون الروماني، وقد ظهر هذا المبدأ جليا في القانون الفرنسي القديم الذي نص على أنه إذا لم يدفع المحكوم عليه الغرامة في ظرف ستة شهور من تاريخ الحكم تستبدل المحكمة العقوبات الجسمانية بعقوبة الغرامة وجاءت القوانين الحديثة وحددت مقدار ما يستنزل يوم يلي عن كل يوم من الأيام التي تنفذ على المحكوم عليه بالحبس من أجل الغرامة[2].

الفرع الثاني: تعريف الغرامة الجنائية

من أجل إعطاء تعريف شامل وفصل للغرامة الجنائية وجب علينا تعريف الغرامة لغة، ومن ثم تعريفها شرعا، وصولا إلى تعريفها إصطلاحا، وأخيرا تعريفها من الناحية القانونية.

أولا: الغرامة لغة

الغرامة في اللغة : من الفعل غرم يغرم غرما وغرامة وتجمع على مغارم ، وتعني: ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا ، وقيل هي : أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه[3].

والغرامة أيضا من الغرم وهو النقص والخسارة والغريم هو المدين، والغرامة في المال ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويض[4].

1– مروة أبو العلا، المرجع السابق

2– مروة أبو العلا، المرجع السابق.

3– إبن منظور، **لسان العرب**، مادة غرم 436/12، ص 411

4– عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009، ص 98

ثانيا: الغرامة شرعا

الغرامة شرعا لا يخرج معناها معناها عن المعنى اللغوي فقد عرفت في الفقه الإسلامي بأنها كل ما يلزم من المال فيعطي على كره الضرر والمشقة، ويستعملها فقهاء الشريعة الإسلامية بمعنيين أثنين أولهما الغرامة التعويضية، وهي أخذ المال تعوضا عن الضرر المالي الذي يمس حقا من حقوق شخص معين، أي أنها تدخل تحت معنى الضمان[1]، ويلزم القاضي بتسببها وتسبيب مقدارها، وثانيهما الغرامة التعزيزية وهي أخذ المال تعزيزا لا تعويضا، فهي عقوبة مالية تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين شخصي للدولة ولو لم يثبت الضرر، ولا يلزم تسبيبها وتسبيب مقدار إصطلاحا[2].

وقال الله تعالى بشم الله الرحمان الرحيك : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾، صدق الله العظيم[3]، أي رجل مغرم: من الغرم والدين، وقد أغرم بالشيء أي أولع به[4].

ثالثا: الغرامة إصطلاحا

يرى الفقهاء بأن الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة[5]، ويرى إتجاه آخر من الفقه أن الغرامة هي عقوبة تعزيرية تفرضها الجهات المعنية على من يخالف قوانينها حفاظا على مصالحها وأمنها وردعا لمرتكبيها[6].

1- دادي فاطنة، **غرامة المصالحة في المواد التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص: 9

2- زقاي الجيلالي، **الحق الجمركي دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجمركي، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014/2013، ص: 129.

3- سورة الفرقان: الآية (65).

4- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص419

5- أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 3

6- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة**، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 74، **نقلا عن:** - مدحت محمد إسماعيل مبارك، **الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بسيارات الأجرة**، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2014/2013، ص: 123

وذهب إتجاه آخر ليعرفها على أنها: من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، التي تنسب للشخص المعنوي والتي من أهمها جرائم الصرف، فالقاضي لا يجد حرجا في الحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي[1].

إستنادا لنا سبق تعتبر الغرامة إلزام المحكوم عليه أو المتهم بدفع مبلغا من المال نقدا للخزينة الدولة في حالة إرتكابه لجنحة أو جناية أو مخالفة حيث يعتمد عليها القاضي للتخفيف على المتهم بدلا من سلبه حريته كل حسب طبيعة ونوع الجرم المرتكب.

رابعا: الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية بأنها عبارة عن مبالغ نقدية مالية تفرضها السلطات المختصة كعقاب على مخالفي القوانين وتكون لصالح الخزينة العمومية[2].

وتعرف أيضا بأنها إلزام الشخص المعنوي بأداء مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، أي أن الإلتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية، حيث أن المدين فيها هو الشخص المعنوي، والدائن هو الدولة، وسببها هو الحكم القضائي، الذي أثبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إحدى جرائم الصرف وقرر إلتزامه بعقوبتها، في حين أن موضوعها هو المبلغ الذي يتعين على الشخص المعنوي أداءه[3].

وهي أيضل عبارة عن إقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل، وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية، شريطة أن يكون هذا الإقتطاع من أموال الأشخاص الطبيعيين أو

---

[1]– هباش عمران، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 250.

[2]– أمين مصطفى محمد، **الحد من العقاب في القانون المصري**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص 119.

[3]– هباش عمران، المرجع السابق، ص 257.

المعنويين (الإعتباريين) حسب قدراتهم التكليفية[1]، بغرض إستخدامه لتحقيق المنفعة العامة[2].

خامسا: تعريف الغرامة الجنائية

الغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية[3] وهي لهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، وعلى الرغم من أن هذه النتيجة بديهية إلا أنه ظهر اتجاه في الفقه والقضاء يسلب بعض أنواع الغرامات صفقتها الجنائية الخالصة، والفيصل في هذه المسألة هو الاحتكام إلى خصائص الغرامة كعقوبة جنائية، ثم محاولة تمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي قد تختلط بها[4].

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بجنايات متعهدي تمويل الجيش[5].

وقد أدرجها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية في موارد الجنح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري، وكعقوبة أصلية فقد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة،

---

[1]- يقصد بالقدرة التكليفية للشخص قدرة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على المساهمة عن طريق دخلهم وثرواتهم في تحميل العبء الضريبي، ويقصد هنا بالدخل الذي يحصل عليه الفرد بعد خصم نفقات الحصول عليه ونفقات المحافظة على مصدر الدخل أي دخل الفرد الصافي.

أنظر في ذلك : - عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة وأصول الفن المالي للإقتصاد العام** ، (د.ط)، دار النهضة العربية، لبنان، بريوت، 1992، ص 31.

[2]- السعيد محامدية وعبايدية عبيد، **الغرامة المالية في المادة الجبائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015، ص 4.

[3]- المواد من 144 إلى 175 مكرر 1ا من الأمر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري** ، المعدل والمتمم، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[4]- مرقص سعد، **الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي** ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 114

[5]- المادة 161 وما يليها من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

وهي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها، وقد ينص القانون على الحبس، والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير أما في المخالفات البسيطة من الفئة الثانية، فإن الغرامة هي الأصل ويضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز[1].

أما المشرع المصري فقد عرفها في فحوى قانون العقوبات على أن عقوبات الغرامة Amende هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[2]، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن (100) مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على (500) خمسمائة جنيه[3]، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبنيها القانون لكل الجريمة. فهى عقوبة تهدف إلى إيلام المحكوم عليه في ذمته المالية ويلزم هو فقط بأدائها للدولة.

وقد تكون هى العقوبة الوحيدة للجنحة، وذلك في حالة الجنح التافهة أو قليلة الجسامة[4]، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبنيها القانون لكل الجريمة. فهى عقوبة تهدف إلى إيلام المحكوم عليه في ذمته المالية ويلزم هو فقط بأدائها للدولة، وبالتالي تختلف الغرامة عن التعويض المدني على التفصيل الذي أوضحناه

والأصل في الغرامة أن تكون عقوبة أصلية، وذلك في الجنح والمخالفات ، إلا أنها قد تكون عقوبة تكميلية، كما هو الحال في الجنايات الخاصة بجرائم الأموال العامة، كالرشوة والاختلاس والاستيلاء[5]، وقد تكون الغرامة إلى جوار الحبس على سبيل الوجوب أو الجواز وقد ينص المشرع عليها على سبيل التخير مع الحبس[6].

---

[1]– حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 143

[2]– المادة 1/22 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[3]– المادة 2/22 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[4]– المادة 3/11 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[5]– أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 44

[6]– أحمد طه محمد، المرجع السابق، ص 127

والغرامة هي العقوبة الوحيدة للمخالفات، ولا يزيد أقصى مقدارها على مائة (100) جنيه[1]، أما الغرامة في الجنح فإنها تزيد على مائة (100) جنيه، وقد تكون هـ ي العقوبة الوحيدة للجنحة ، وذلك في حالة الجنح التافهة أو قليلة الجسامة [2]، وقد تكون الغرامة إلى جوار الحبس على سبيل الوجوب أو الجواز وقد ينص المشرع عليها على سبيل التخير مع الحبس[3].

وذهب المشرع المغربي لتعريف الغرامة الجنائية حسب مقتضيات الفصل 35 من القانون الجنائي على أنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة وهذا التعريف لم يضفي الغرامة في تركيبتها من أي أنواع العقوبات الأصلية كما لم يذكر السبب الداعي لهذا الإلزام بالأداء، علما أن بعض العقوبات المالية المدنية والذعائر والعقوبات الإدارية تؤدي بدورها لفائدة الخزينة العامة"[4].

فالغرامة الجنائية في الجزاء الموقع على المحكوم عليه من طرف محكمة مختصة نتيجة عمل يعده المشرع جريمة تؤذي بعد صيرورة الحكم نهائيا لفائدة الخزينة مع الصائر بالعملة المتداولة قانونا في المملكة[5].

1- المادة 12 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

2- مرقص سعد، المرجع السابق، ص 115

3- المادة 2/11 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

4- أسامة ولد النعيمة، **الغرامة الجنائية في القانون المغربي والمقارن**، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في القانون، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2018/2017، ص 321

5- هشام زربوح، **خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المكناس، المغرب، 2014/2013، ص 214

المطلب الثاني: أقسام الغرامة الجنائية ومزاياها

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة أقسام الغرامة الجنائية إستنادا لما نص عليها كل من المشرعين الجزائري والمصري من جهة، مون جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز مزاياها.

- **الفرع الأول: أقسام الغرامة الجنائية**
- **الفرع الثاني: مزايا الغرامة الجنائية**

الفرع الأول: أقسام الغرامة الجنائية

هي التي نص عليها قانون العقوبات كعقوبة أصلية، أو كعقوبة تبعية، وفى كلا النوعين تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، حيث أنه لا غرامة بدون نص، وأيضا تخضع لكل قواعد تنفيذ العقوبة مثل العفو ، والتقادم، والتعدد حيث تتعدد بتعدد المتهمين، ووقف التنفيذ، ولا يجوز تطبيقها على غير المسئول فلا يجوز الحكم بها على ورثة المسئول، وتطبق الغرامة الأشد في حالة تعدد الغرامات المفروضة على ذات الفعل [1]، وتنقسم الغرامة عادة إلى نوعين أحدهما الغرامة المحددة أو البسيطة والأخرى الغرامة النسبية.

أولا: الغرامة المحددة أو البسيطة

هي التي يتولى أمر تحديد مقدارها المشرع أو يحدد لها حدا أدنى وحدا أقصى تاركا للقاضي حرية تقديرها.

فللحد الأدنى العام للغرامة في القانون المصري هو مائة (100) قرش[2]، أما في الجزائر فهو (100.000 دج) وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة[3]، ويجوز أن يجعل المشرع حدا أدنى أخر أعلى من هذا المبلغ ، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع المصري في الجرائم المنصوص عليها في قانون

---

[1]- هشام زربوح، المرجع السابق، ص 196

[2]- المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

[3]- المادة 22 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

العقوبات المصري[1]، أو قانون العقوبات الجزائري[2]، واللذان جعلا الحد الأدنى للغرامة ألف (1000) جنيه بالنسبة للتشريع المصري [3]، و(1.000.000 دج) بالنسبة للمشرع الجزائري[4].

أما الحد الأقصى العام للغرامة في المخالفات هو مائة قرش وفى الجنح هو خمسمائة جنيه[5]، وفي القانون الجزائري محددة بين (2.000 دج) كحد أدنى و(20.000 دج) كحد أقصى في المخالفات، وتتجاوز (20.000 دج) في الجنح[6]، غير أن المشرعان قد يخرجا عن ذلك، كما هو الحال في جرائم التعامل غير المشروع في المخدرات حيث قد لا تقل الغرامة عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في التشريع المصري[7].

ثانيا: الغرامة النسبية

وهى التي لا يتحدد مقدارها في النص بمبلغ ثابت أو ما بين حدين ثابتين ولكن يجرى ربطها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو ربطها بالفائدة أو ما كان يطمع الجاني في تحقيقه من كسب مادي أو فائدة.

وقد تكون الغرامة النسبية مطلقة الحدود بأن يترك تحديد مقدارها ابتداء وانتهاء ليتحدد وفقا لحجم الضرر أو الكسب غير المشروع ، مثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصري والذي أقر أن للراشي والمرتشي والوسيط عقوبة السجن والغرامة التي تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به [8]، ومثال ذلك أيضا فيما يتعلق بجرائم العدوان على المال العام في

1- المادة 98 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

2- المواد من 5 إلى 18 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

3- المادة 98 مكرر 1 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

4- المادة 53 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

5- المادة 22 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

6- المادة 467 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

7- المواد 33 و34 و34 مكرر و35 و37 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

8- المادة 108 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

القانون المصري[1]، وما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري فيما يخص جرائم الرشوة [2]، في نص المادة 126 مكرر

ويمكن للمشرع المصري أن يجعل الغرامة النسبية مقيدة في أحد حدودها ونسبيه في حدها الأخر ، ومثال ذلك إذ تقرر للرشوة عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به [3]، كما ذهب المشرع الجزائري إلى مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وإذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[4].

الفرع الثاني: مزايا الغرامة الجنائية

إن الغرامة الجنائية تمتاز عن غيرها من العقوبات بمزايا عديدة:

- أنها على خلاف سائر العقوبات الأخرى، لا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان أو حريته ولا تمس بطرفه أو سمعته، كما إنها لا تنال من مكانته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ولا يترتب على تنفيذها إبعاد الشخص من العائلة أو حرمانه من مزاولته عمله أو مهنته... الخ.
- إن عنصر الإعلام في الغرامة أمر محقق ذلك أنها ستقطع جزئ من الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي لهذا السبب لا يمكن أن يألفها المحكوم عليه مهما تكرر الحكم بها هو ذلك بخلاف عقوبات أخرى كعقوبة سالبة الحرية التي تؤدي إلى التعود عليه وبالتالي إلى الانتقاص من أثرها الرادع[5].

1- المادة 118 مكرر (أ) من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

2- المادتين 126 مكرر و135 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

3- المادة 103 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

4- المادة 126 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

5- مبار عبد المحسن عبد الغاني، (التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع 6، 2018، ص 421

- تتميز عقوبة الغرامة بمرونتها وقابليتها للتجزئة وهذا ما يسمح بملائمتها دائما مع ظروف الجريمة ومدى جسامتها مع ظروف الفاعل...
- تتميز عقوبة الغرامة بأنها من العقوبات التي يمكن الرجوع فيها بسهولة إذا ما تبين الخطأ في توقيعها، إذ يكفي أن ترد الخزانة العامة إلى المحكوم عليه ما سبق وأن تحمله على وجه الخطأ، و ليس الأمر كذلك بالنسبة لعقوبات الأخرى.
- تشكل عقوبة الغرامة مصدر إيراد الدولة بحيث يمكن الإنفاق منه في تحسين مرافق العدالة، وذلك بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي ترهق خزانة الدولة بنفقات باهظة[1].

[1]– حسين عبد الصاحب عبد الكريم، (طرق إجبار المتهم على الحضور)، مجلة القانون المقارن، ع 32، 2002، ص 214

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية

من أجل الإلمام بالطبيعة القانونية للغرامة الجنائية وجب علينا دراسة أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الأخرى، وذلك بالإعتماد على مطلبين نوجزهما كالتالي:

- **المطلب الأول: خصائص الغرامة الجنائية**
- **المطلب الثاني: تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الأخرى**

المطلب الأول: خصائص الغرامة الجنائية

للغرامة خصائص يحتكم إليها الفصل بينها وبين ما يشبهها من أنظمة فإما أن كون شرعية أو قضائية، أو تكون شخصية أو إلى مدى إنطواؤها على عنصر الإيلام.

- **الفرع الأول: شرعية الغرامة**
- **الفرع الثاني: قضائية الغرامة**
- **الفرع الثالث: شخصية الغرامة**
- **الفرع الرابع: إنطواؤها على عنصر الإيلام**

الفرع الأول: شرعية الغرامة

لا يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك، وليس هذا إلا تأكيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك فلا يقتصر مفهوم النص القانوني هذا على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، بل يمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة على سلوك محظور، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون[1].

[1]– فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 143

الفرع الثاني: قضائية الغرامة

توقيع الغرامية منوط بالقضاء، وهي في هذا تتميز عن التعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني بإراداتهم وينفذونه بمشيئتهم، ويترتب على الخاصية القضائية للغرامة ضرورة التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد، والمطالبة بالغرامة من حق النيابة العامة وحدها، وبالتالي لا يتأثر ذلك برضاء المجني عليه أو صلحه مع الجاني، كما يترتب على هذه الخاصية القضائية جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، ويعد الحكم الصادر بها سابقة في العود كما تتقضي بالتقادم، شأنها في ذلك شأن أي عقوبة[1].

الفرع الثالث: شخصية الغرامة

يرتبط توقيع الغرامة بشخص الجاني، فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة، وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني[2].

الفرع الرابع: إنطواؤها على عنصر الإيلام

فهي عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة ولأنها كذلك فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة، إذ يجب أن تفرض الغرامة بصورة فردية، بمعنى أنه لو تعدد المحكوم عليهم في الجريمة فيجب ألا تفرض عليهم غرامة جماعية، بل غرامة محددة تخص كل من شارك في الجريمة دون أن يكون ملزما بدفع الغرامات المفروضة عن بقية المحكوم عليهم، ولذلك فإن تضامن المساهمين في الجريمة في دفع الغرامة المحكوم بها بعد خروجها على مبدأ شخصية العقوبة، وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري في فحوى قانون العقوبات الجزائري بنصه على أن: "الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف

---

[1]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 143-144

[2]- نفس المرجع، ص 144

القضائية"[1]، ونصه أيضا في فحوى قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "إذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤدية[2]"، بمعنى أن الأداء بالتضامن لا يكون إلا بالنسبة للمصاريف القضائية والتعويض المدني وأصل الدين وبمفهوم المخالفة لا يشمل الغرامة[3].

ومن خلال ما سبق وإستنادا للتعاريف السابقة يمكن إجمال أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها الغرامة الجنائية فيما يلي[4]:

- خضوعها لمبدأ الشرعية حيث ينص ويحددها القانون.
- تصدر بحكم من القضاء الجنائي.
- خضوعها لمبدأ الشخصية فال يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثته.
- تخضع الغرامة لوقف التنفيذ، العفو الشامل، التقادم.
- تقدر الغرامة الجنائية طبقا لجسامة الجريمة.

---

[1]- المادة 4/4 وما يليها من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 5/683 من الأمر رقم 66-155، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، المعدل والمتمم، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[3]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 144

[4]- بن يوسف أنور علاء الدين ومقران خالد، **الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 47

المطلب الثاني: تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الأخرى

تتميز الغرامة الجنائية عن كل من التعويض المدني والغرامة المدنية والغرامة التأديبية والجزاء المالي الإداري، لذا وجب علينا على مستوى مضمون هذا المطلب تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الأخرى، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع كالتالي:

- **الفرع الأول: الفرق بين الغرامة والتعويض**
- **الفرع الثاني: الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية**
- **الفرع الثالث: الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية**
- **الفرع الرابع: الفرق بين الغرامة الجنائية والجزاء المالي الإداري**

الفرع الأول: الفرق بين الغرامة والتعويض

- تشبه الغرامة الجنائية التعويضات من حيث الغاية فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي الحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، إلا أنهما يختلفان من حيث:
- الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى أن القانون هو الذي يقررها ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصوى، أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضارا لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة وعلى ذلك يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضارا والقاضي له حرية تقدير التعويض.
- الهدف من الغرامة هو إيلام الجاني أما التعويض فالهدف منه جبر الضرر[1].
- تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان وارثا له أو مسؤولا مدنيا عن ضررها، أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية، والتعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوه.

[1]– فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 145

- الغرامة لا يجوز التنازل عنها أما التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه لأنه يكون أساسا بناء على طلبه.
- تخضع الغرامة لأسباب السقوط المقررة في قانون العقوبات أما التعويض فلا يسقط إلا بالنظام المقرر في القانون المدني.
- الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة أما التعويض فهو من حق المضرور يستوفيه بعد أن يحكم على المتهم (محدث الضرر)، ولا بعد الحكم به سابقة جنائية، وتتقضي دعوى التعويض بأسباب انقضاء الدعاوى المدنية[1].

وجدير بالذكر أنه يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض في الحكم إذا ما ادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجنائية وقد حكم عليه بعقوبة الغرامة، كما أن العفو عن عقوبة الغرامة لا يسقط حق المضرور في التعويض.

الفرع الثاني: الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية

تشبه الغرامة المدنية الغرامة الجنائية من حيث أن مقدارها معين بمقتضى القانون ويحكم بها لصالح خزينة الدولة. ومثال الغرامة المدنية ما نص عليه فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "كل قرار يرفض طلب رد قاضي يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفين (2.000 دج) إلى خمسين ألفا (50.000 دج)، وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية يقصد إهانة قاضي[2].

وتختلف عنها في كون الغرامة المدنية ليست بعقوبة، لأن الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة وبالتالي لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني.

غير أنه وإن كنا قد جزمنا أن عقوبة الغرامة الجنائية تختلف عن الغرامة المدنية والتعويضات، إلا أننا لا نستطيع جزم ذلك فيما يتعلق بالغرامة الجمركية، ويرجع سبب ذلك

---

[1]- هباش عمران، المرجع السابق، ص 119

[2]- المادة 565 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

اختلاف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية الغرامة الجمركية حول ما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني[1].

والمشرع الجزائري قد اعتبرها قبل تعديل قانون الجمارك رقم: 79-07 بموجب القانون رقم: 98-10[2]، عبارة عن تعويضات منقية بنصه على أنه: "تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية"[3].

الفرع الثالث: الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية

الغرامة التأديبية هي جزاء مالي تنص عليه بعض القوانين الإدارية والتنظيمية كجزاء تأديبي نتيجة الإخلال بواجبات معينة[4].

وإذا كانت الغرامة التأديبية تلتقي مع الغرامة الجنائية في وجوب النص عليها قانونا، وفي خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة، فإنه توجد بينها فروقا أساسية منها أن الغرامة التأديبية لا تقابل أفعالا محددة على سبيل الحصر، بل أن السلطة الإدارية هي التي تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليها بالغرامات التأديب.

أما الغرامة الجنائية فهي تخضع لمبدا شرعية التجريم، والغرامة الجنائية لا بد أن يصدر بها حكم من المحاكم الجنائية، أما الغرامة التأديبية فتخضع لنظام تأديبي والذي يوقعها السلطة الإدارية وتصدر في صورة قرار إداري يوضح فيه مقدار الغرامة[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط 2، دار النخلة، (د.ب.ن)، 2001، ص 324

[2]- بعد صدور القانون رقم 98-10، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 **والمتضمن قانون الجمارك**، المؤرخ في: 22 غشت 1998، ج.ر.ج.ج، ع: 61، المؤرخة في 23 غشت 1998، وإلغاء الفقرة 04 من المادة 259 عدل عن حكمه والتزم الصمت حيال المسألة تماما.

[3]- المادة 4/259 من القانون رقم 79-07، **المتضمن قانون الجمارك**، المعدل والمتمم، المؤرخ في: 21 يوليو 1979، ج.ر.ج.ج، ع: 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979.

[4]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 146

[5]- هباش عمران، المرجع السابق، ص 128

الفرع الرابع: الفرق بين الغرامة الجنائية والجزاء المالي الإداري

الجزاءات المالية الإدارية كثيرة من أمثلتها الجزاءات المقررة بقوانين الجمارك والضرائب وغرامات التأخير في تنفيذ العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، فهذه الجزاءات خصوصا الأخيرة توقعها الجهة الإدارية دون الالتجاء إلى القضاء لأن مقدار الجزاء يكون منصوصا عليه في العقد، وتهدف جهود الإدارة من خلاله إلى حث المتعاقد على أن يفي بالتزاماته المفروضة طبقا لبنود العقد[1].

وحول ضابط التفرقة بين الغرامة الجنائية، وغيرها من الغرامات اختلف الرأي على أنواع الضابط، فمنهم من ربط بين الغرامة الجنائية ونوع الفعل الذي قررت من أجله فإذا كان جريمة فالغرامة جنائية، وقيل أن الضابط في ذلك هو الجهة التي تصدر الغرامة فإذا كانت محكمة جنائية فالغرامة جنائية[2].

والأرجح هو الجمع بين الضابطين، إذ أن الغرامة الجنائية في الجزاء المالي الذي يتطلب القانون صدور حكم جنائي به، هذا الأخير الذي يشترط صدوره من هيئة قضائية في خصومة جنائية[3].

كما يكمن الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة الإدارية في كون الغرامة الجنائية هي إلزام المسئول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره القاضي إلى خزينة الدولة، وبمجرد صدور الحكم القضائي بالغرامة، تنشأ علاقة دين والمدين فيها هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة، أي أنها حرمان المحكوم عليه من جزء من ماله أو مصدر من هذا المال ، فهي بهذا المعنى عقوبة أو مصادرة مالية يستوجب دفعها من طرف المحكوم عليه إلى الخزينة العمومية بعد ثبوت الإدانة ضده، أما الغرامة الإدارية فهي عقوبة مالية، قوامها دفع المخالف

1- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 149

2- هباش عمران، المرجع السابق، ص 125

3- أحمد طه محمد، **الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة** ، (د.ط)، شركة الطوبجي التصوير العلمي، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص 112

لمبلغ من المال لفائدة الخزينة العمومية، جزاء المخالفة التي إرتكبها، وهي تمثل علاقة دائنية بين المخالف والإدارة المختصة في تقرير الغرامة[1].

وتختلف الطبيعة القانونية للغرامة في القانون الجنائي وقانون العقوبات الإداري ، فهي في الأول عقوبة جنائية يطبقها القضاء الجنائي على الشخص الذي خالف قواعد القانون الجنائي، وهي قائمة على مبدأ الجريمة والعقوبة إلا بنص ، أما في الثاني فهي عقوبة إدارية تطبقها الإدارة المختصة على الشخص المخالف، دون الرجوع إلى القضاء، كما في بعض مخالفات المرور ومخالفات الصيد، مخالفات ضد البيئة والغابات، الجمارك... [2]

[1]– بيرك فارس حسين ومنار عبد المحسن عبد الغني، (التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية)، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، العراق، 2013، ص 86.

[2]– نفس المرجع، ص 87.

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم الإحاطة بالإطار المفاهيمي للغرامة الجنائية عن طريق دراسة ماهية الغرامة الجنائية بالتعرض إلى مفهوما من نشأة وتطور وتعريف من الناحية اللغوية والشرعية والإصطلاحية والقانونية إستنادا لما صرح به المشرعين الجزائري والمصري في قانون العقوبات، وصولا إلى توضيح أقسامها المتمثلة في كل من الغرامة المحددة أو البسيطة، والغرامة النسبية وأخيرا أهم وأبرز مزاياها.

كما تم دراسة الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية من خلال تسليط الضوء على أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها والمتمثلة في كل من شرعية الغرامة، وقضائية الغرامة، وشخصية الغرامة بالإضافة إلى انطواؤها على عنصر الإيلام، أما فيما يخص تمييز الغرامة الجنائية عن الجزاءات المالية الأخرى، فقد تم توضيح الفرق بين الغرامة والتعويض، والفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية، بالإضافة إلى الفرق بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية، وأخيرا الفرق بين الغرامة الجنائية والجزاء المالي الإداري.

ومن خلال ما تم التطرق إليها سوف يأتي مضمون الفصل الثاني من أجل دراسة تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية في التشريعين الجزائري والمصري من خلال التطرق إلى قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريعين من جهة، ومن جهة أخرى دراسة إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة في التشريعين.

الفصل الثاني

قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري

المبحث الأول

قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريع المصري والجزائري

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريع المصري والجزائري

تمهيد

يقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية [1] في مواد الجنح والمخالفا ت، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بجنايات متعهدي تمويل الجيش[2].

فالغرامة إذن تخضع في تنفيذها لمبدأ الشخصية، بمعنى ألا يحكم بها إلا على مرتكب الجريمة ، فلا يجوز الحكم بها على المسئول عن الحق المدني ولا على ورثة الجاني إذا توفى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية المقامة ضده ، وعلى أنه إذا توفى المتهم بعد صدور الحكم النهائي عليه بعقوبة الغرامة وقبل التنفيذ، فإنه يجوز التنفيذ في تركته إذا كان قد ترك مالا يورث وذلك عملا بالقاعدة الشرعية القائلة "لا تركه إلا بعد سداد الديون" ، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري بنصه ضمن فحوى قانون الإ جراءات جنائية حين قرر إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية... في تركته[3].

والأصل في نظر المشرع المصري ألا تنفذ الأحكام الجنائية إلا إذا صارت نهائية [4]، غير أن المشرع المصري قد خرج في أحكام الغرامة عن هذا الأصل العام فنص في على أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فور ا ولو مع حصول استئنافها[5]، والحكمة في هذا الخروج أن أحكام الغرامة في حالة إلغائها في الاستئناف فإنه يمكن تداركها برد قيمة الغرامة المدفوعة إلى المحكوم عليه.

وهذا الإستثناء المتمثل في التنفيذ الفوري للأحكام الغرامة ولو كان الحكم ابتدائيا لا ينصرف إلا إلى الأحكام الصادرة حضوريا، أما الأحكام الغيابية بالغرامة فإنها تعود للأصل

---

[1]- المادة 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

[2]- المواد من 161 إلى 164 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

[3]- المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[4]- المادة 460 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[5]- المادة 463 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

العام في تنفيذ الأحكام، وعله ذلك أن الأحكام الغيابية تكون أضعف في الدلالة على صحة ما قضت به من الأحكام الحضورية[1].

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة أهم القواعد المنتهجة في تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريعين الجزائري والمصري (المبحث الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أبرز الإجراءات المتخذة في تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية التشريعين الجزائري والمصري (المبحث الثاني)، وصولا إلى أبرز أوجه الإختلاف والتشابه بينهما على النحو التالي

- **المبحث الأول: قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري**
- **المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري**

[1]– محمد مدحت عبد العظيم، **العقوبات الجنائية المالية الغرامية**، جميع الحقوق المحفوظة، موقع بحوث المدرسية العليا للحقوق، 2016، متاحة على الموقع الرسمي للمردسة:
https://bohot2.blogspot.com/2015/04/blog-post_1.html، تاريخ الولوج: 2021/05/16، الساعة: 18:32

المبحث الأول: قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري

إن الغرامة كعقوبة مالية تستطيع أن تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة وهي أسلوب متمدن لمواجهة المخالفات البسيطة، وقد تعاظم دورها نتيجة للنشاط المتزايد للدولة وتدخلها الذي يتسع يوما بعد يوم، خارج نطاق التجريم التقليدي ، والحديث عن قواعد تنفيذ الحكم بالغرامة يتطلب تحديد هذه القواعد المتمثلة في مجالها ومقدارها ، والجدير بالملاحظة أن تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية يعد في نفس الوقت تطبيقا لها قبل تحوله إلى إكراه بدني[1].

فمن هنا سوف يتم على مستوى هذا المبحث دراسة مجال تنفيذ الحكمة بالغرامة الجنائية في التشريعين الجزائري والمصري من جهة، ومن جهة أخرى دراسة مقدارها.

- **المطلب الأول: مجال تنفيذ الحكم بالغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري**
- **المطلب الثاني: مقدار الغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري**

المطلب الأول: مجال تنفيذ الحكم بالغرامة في التشريع الجزائري والمصري

الغرامة في القانون الجزائري والمصري كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات قد ينص عليها من منظورين أولها كعقوبة منفردة وثانيهما كعقوبة جوازية ، بالإضافة إلى غرامة المخالفات البسيطة، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول: الغرامة كعقوبة منفردة**
- **الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة جوازية**
- **الفرع الثالث: غرامة المخالفات البسيطة**

[1]– فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 148

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة منفردة

ينص القانون الغرامة كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثاله ما ورد قانون العقوبات الجزائري والمصري كالتالي:

- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (500 دج) ولا تتجاوز (3.000 دج) رجال الإدارة عندما يتجاوزون الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم[1].
- يعاقب بالغرامة من (500 دج) إلى (1.000 دج) كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوب لها[2].
- يعاقب كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية وحلفها كذبا يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (500) إلى (2.000 دينار)[3].
- يعاقب كل من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لتتجاوز مائة (100) جنيه[4].
- يعاقب مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من (500) إلى (5.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].
- يعاقب كل صاحب لوكانده أو قهوة أو أورد أو محلت مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالجرة يوميا قيد في دفاتره الأشخاص

---

[1]- المادة 118 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 141 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 240 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 301 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[5]- المادة 244 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة (3) شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي (200) جنيه، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس (5) سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات المصري تنفيذا لغرض إرهابي[1].

- يعاقب كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية بغرامة من (500 دج) إلى (15.000 دج) وقد يقررها المشرع إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية والأمثلة كثيرة في ذلك[2].
- يعاقب كل طبيب أو جراح أو قابله أعطي بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة (500) جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة من قانون العقوبات المصري[3].
- يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من (10.000 دج) إلى (100.000 دج) كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية[4].
- يعاقب بالسجن كل ما قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي أخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد[5].

---

[1]- المادة 219 (2) من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[2]- المادة 2/416 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 222 (1) من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[4]- المادة 76 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]- المادة 77 (و) من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر ولا تزيد على خمس (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن (100) جنيه ولا تجاوز (500) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته[1].
- يعاقب بغرامة مالية من (500.000 دج) إلى (1.000.000 دج) وبالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى 20 سنة، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر[2].

الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة جوازية

ينص القانون الغرامة كعقوبة جوازية إلى جانب عقوبة الحبس ومثال ذلك ما ورد قانون العقوبات الجزائري:

- يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من (25.000 دج) إلى (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من (10.000 دج) إلى (100.00 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[3].
- يعاقب من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (500 دج) إلى (15.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه ويغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد

---

[1]– المادة 80 (و) من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[2]– المادة 78 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 298 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

سلامة جسم الانسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة يتوقيع عقوبات أشد في هذا القانون أو القوانين الخاصة[1].

أما عن العقوبة الجوازية في القانون المصري فإذ كان النطق بها متوقفا على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم إستحقاقها، ومثال ذلك ما ورد قانون العقوبات:

- يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة (1) وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة (2500.00) جنيه ولا تزيد على سبعة آلف وخمسمائة (7500.00) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين (2) وغرامة لا تقل عن خمسة آلف (5000.00) جنيه ولا تزيد على عشرة آلف (10000.00) جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين[2].

- من تسبب خطأ ف ي موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي (200) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة (1) ولا تزيد على خمس (5) سنين وغرامة لا تقل عن مائة (100) جنيه ولا تجاوز خمسمائة (500) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسميا بما تقرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك[3].

---

[1]- المادة 182 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 303 (1) من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[3]- المادة 238 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

الفرع الثالث: غرامة المخالفات البسيطة

أما المخالفات في فئتها الثانية ولمتمثلة في المخالفات البسيطة فإن الغرامة هي الأساس، مضافا إليه عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز، ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات، والذي يعاقب بغرامة من (100 دج) إلى (500 دج) ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة (5) أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتضبط وتصادر [1] الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة هذه المهنة[2].

[1]– طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 456 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: مقدار الغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري

يتولى المشرع مهمة تحديد قيمة الغرامة الجنائية بين حد أدنى وحد أقصى، وبصفة عامة فعقوبة الغرامة في القانون الجزائري محددة بين (2.000 دج) كحد أدنى و(20.000 دج) كحد أقصى في المخالفات، وتتجاوز (20.000 دج) في الجنح، وبذلك جعل القانون للغرامة في الجنح حد أدنى ولم يجعل لها حد أقصى بل تترك المسألة حسب كل حالة على حدى مما يترتب عليه أن الحد الأقصى في الغرامة يختلف باختلاف الجرائم [1]، ويعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات جزاءا لمن يرتكب جنحة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد، أقصى ما نص عليه قانون العقوبات حيث تبلغ الغرام (8.000.000 دج)[2].

أما المشرع المصري فقد حدد العقوبة بالغرامة وإعتبرها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة (100) قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة (500) جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة[3]، ويعد الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري بالعقاب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة (1) وبغرامة لا تقل عن خمسة (5) آلف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف (20.000) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعه أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من ش أن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[4].

وتحديد الحد الأقصى أمر ضروري للقول بتوافر مبدأ الشرعية، إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا ولأن الغرامة ليست تعويضا بل عقوبة، فإنها تفرض على نحو يقدره المشرع بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المجني عليه، على أن هذه

---

[1]– المادة 467 مكرر من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 389 مكرر 2 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 22 (2) من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[4]– المادة 188 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

القاعدة لم تراع في جميع الحالات، فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو تسيي أحيانا حيث ربط قيمتها بالتعويضات المدنية، وبهذا الصدد فقد تعددت المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري لتحديد الغرامة[1].

ففي حالات حددها بربع (4/1) التعويضات المدنية كما جاء في فحوى قانون العقوبات الجزائري والذي فرض غرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية على المكلف الذي يتخلى عن التزاماته في القيام بالخدمات الخاصة لتمويل الجيش الوطني الشعبي [2]، وهو معيار تكرر الأخذ به في عدة حالات أخرى [3]، وأحيانا أخرى بالفائدة التي عادت من الجريمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة، كما في جنح تزوير واستعمال النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو الدمغات المزورة[4].

وقد يربط المشرع قيمة الغرامة بقيمة محل الجريمة بحيث تساوي قيمتها كما في جنح الشيكات[5]، وفي فتح بغير ترخيص دار للقمار [6]، ويقر المشرع هذه الغرامة في حالات أخرى حتى تصل الغرامة إلى أربعة (4) أضعاف قيمة محل الجريمة كما نص عليها المشرع الجزائري في فحوى قانون العقوبات على سبيل المثال الذي يعاقب كل من يطرح النقود المزورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها، يعاقب بالحبس وغرامة تساوي أربعة (4) أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية [7]، وعلى عكس المشرع المصري الذي شدد العقوبة العقوبة بالحبس أكثر منها الغرامة في جريمة تزوير النقود[8].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261

[2]– المادة 161 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– المواد 162 و163 و187 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– المادة 321 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]– المادة 374 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

– المادة 337 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[6]– المادة 165 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

– المادة 352 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[7]– المادة 201 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[8]– المادة 28 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

وقد حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي سواء بالنسبة للجنايات أو الجنح أو المخالفات في الغرامة وحدها [1]، كما حدد فحوى قانون العقوبات الجزائري مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بما يساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا عندما يكون مرتكبها شخص طبيعي[2].

أما عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد نص فحوى قانون العقوبات الجزائري مثل هذه الحالة على أن الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون (200.0000 دج) عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤيد، و(100.0000 دج) عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، و(50.0000 دج) بالنسبة للجنحة[3].

أما المشرع المصري فيعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبة السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام ، وبالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد ، وبالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف (2/1) الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد، وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن وتكون الغرامة لا تقل عن عشرين ألف (20.000) جنيه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[4].

وبالنسبة لجنحة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد يعاقب المشرع الجزائري بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك والنقص في الرصيد بالنسبة للشخص الطبيعي [5]، وما يميز حكم المشرع الجزائري هنا هو أنه لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

---

[1]– المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 18 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– المادة 46 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بقانون العقوبات المصري

[5]– المادة 374 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

فليس لنا في هذه الحالة إلا اعتبار قيمة الشيك حدا أقصى للغرامة، ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات من قيمة الشيك[1].

أما عن العقوبات المقررة في مواد المخالفات فنص المشرع الجزائري في فحوى قانون العقوبات ت المادة 18 مكرر واقع على هذه العقوبات وحصرتها في غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[2].

كما نص قانون العقوبات الجزائري على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حيث تميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا**

فنص المشرع في فحوى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "إذا تقرر إقادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدني الغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي"[3]، وانطلاقا من هذا وعلى سبيل المثال فإنه إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة [4] فإن الغرامة المطبقة هي من (500.000 دج) إلى (2.500.000 دج)[5]، على اعتبار أن الغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة –السرقة– هي من (100.000 دج) إلى (500.000 دج)، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة [6]، فإنه يجوز تخفيضها إلى (100.000 دج) وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من

---

[1]– جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجنائية**، (د.ط)، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 102

[2]– المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

– المادة 177 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

– المادة 389 مكرر 7 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 73 مكرر 2/7 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– المنصوص عليها في المادة 305 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]– المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[6]– طبقا للمادة 350 مكرر 7 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

أجل هذه الجريمة[1]، ولكن هناك بعض الجرائم التي يسئل عنها الشخص المعنوي والتي يعاقب عليها بالإعدام، مما يطرح إشكال تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، ولعل إرادة المشرع اتجهت إلى عدم تخفيف الغرامة المحكوم بها للشخص المعنوي عن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

– الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا

نص قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود" [3]، وقد نص المشرع أيضا على كيفية تخفيض العقوبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا بنصه على أنه: "غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا [4]، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى الغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي"[5].

وإستنادا لما سبق فإنه وعلى سبيل المثال، إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة[6]، وكان هذا الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف فإنه يجوز تخفيض الغرامة إلى (500.000 دج)، وهو الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، أي بالحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي نفسه[7]، وما يلاحظ على من نص قانون العقوبات الجزائري والذي جاء بمفهوم الشخص المعنوي المسبوق قضائيا[8].

---

[1]– المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 104

[3]– المادة 53 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– بمفهوم المادة 53 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]– المادة 53 مكرر 2/7 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[6]– طبقا للمادة 350 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[7]– المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[8]– المادة 53 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري

إن الغرامة بإعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذ الحكم الصادر بها قد يكون اختياريا وإلا إجباريا عن طريق الإكراه البدني ، لذا وجب علينا على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري**
- **المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري**

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري

لقد نص المشرع الجزائري في فحوى القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن: "النيابة العامة تختص دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها"[1].

فمن خلال هذه المادة فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجنائية، بالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أوكل هذه المهمة المديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك يطلب من النيابة العامة (وكذا بالنسبة للمصادرة حيث أوكل المهمة لمديرية أملاك الدولة)[2].

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، ع: 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

[2]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 237

وهو ما ذهب إليه المشرع المصري بنصه على أنه: عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ، ما لم تكن مقدرة في الحكم[1].

ويجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية[2].

وقد يقوم المحكوم عليه طواعيا ودون جبر بدفع المبالغ المقضي بها للحكومة، ورغبة من المشرع في التيسير على المحكوم عليه فإن المشرع المصري نص في فحوى قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "قاضى المحكمة الجزئية في الجهة التي يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، وأن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بتبدل الطلب أو رفضه، وعند التأخر في رفع أحد الأقساط فإنها تحل جميعها، بل ويجوز للقاضي الرجوع فيما أصدره من أن إذا رأى مقتضى لذلك"[3].

وفي كلتا الحالتين يبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى:

- **ملخص معد لمصلحة الضرائب :** حيث تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية، وزيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فإن الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

  - فإذا كان الحكم حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بغرامة فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

---

[1] – المادة 505 من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** رقم 150 لسنة 1950، بآخر تعديل له بتاريخ 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020

[2] – المادة 506 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[3] – المادة 510 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

- أما في حالة حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا (5.000 دج) زائد المصاريف القضائية.
- وفي حالة الحكم بالغرامة النافذ فقط فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها زائد المصاريف القضائية.
- وفي حالة حكم بالغرامة الموقوفة فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

– **البطاقة رقم 01:** قبل الشروع في إعداد هذه البطاقة ينبغي التأكد من الحالات التالية والتي لا يجب تحرير هذه البطاقة إذا توفر إحداها، وهي[1]:

- إذا كانت العقوبة المقررة (وليس العقوبة المحكوم بها) تساوي أو تقل عن (400 دج) غرامة شرط أن لا يقترن الحكم بالحبس الذي يزيد عن (10) أيام.
- إذا كانت العقوبة المقررة (وليس العقوبة المحكوم بها) تساوي أو تقل عن (10) أيام وكان الحكم غير مقترن بغرامة تزيد عن (400 دج)[2].

أما في باقي الحالات فإن الإجراءات تكون على النحو التالي:

– بالنسبة للحكم بالحبس النافذ أو الحبس الموقوف مع أو بدون غرامة فتعد الصحيفة في ثلاث (3) نسخ، واحدة (1) تحفظ في مقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها، وكان لهذه المحكمة مصلحة السوابق القضائية، وترسل النسخة الثانية (2) إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني التحفظ بمصلحة السوابق بذلك المجلس[3]، أما النسخة الثالثة (3) فتوجه إلى وزارة الداخلية[4].

---

[1]– المادة 618 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– مثال على هذه الحالات المنصوص عليها في المواد 453 ومن 458 إلى 459 و 460 ومن 462 إلى 464 من قانون العقوبات.

[3]– المادة 619 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]– المادة 629 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- بالنسبة للحكم بالغرامة النافذة أو الموقوفة فتعد الصحيفة في نسختين(2)، واحد (1) تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني مولودا في دائرة اختصاصها، وكان لهذه المحكمة مصلحة للسوابق القضائية، أما النسخة الثانية (2) فترسل إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس[1].

- بالنسبة للمولودين بالخارج حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين (2)، واحدة (1) ترسل إلى مصلحة صحيفة السوابق المركزية بوزارة العدل، والثانية (2) إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية[2]، وفي كل الحالات سواء كان الأمر يتعلق بالحبس أو الغرامة نافذا كان أو موقوفا، على أن يحرر اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية ولا اعتبار للجنسية، فالمهم أن يكون الشخص مولودا بالخارج وتمت إدانته في الجزائر.

- إذا حكم بالإدانة مع الإعفاء من العقاب وهذا الحكم واجب التنفيذ فيما يخص ملخص الضرائب الذي يجب أن يشار فيه إلى المسؤول المدني لأنه هو الذي يحل محل المتهم المدان لدفع الغرامة والمصاريف القضائية، كما يحرر الكاتب كذلك الصحيفة رقم (01) حسب الحالة[3].

- الحكم بالإدانة في جنح ومخالفات الأحداث حيث تنبغي دائما الإشارة إلى المسؤول المدني عند تحرير ملخص الضرائب، كما يتعين الانتباه بعد ذلك إلى التسخيرات التي ترد بعد عام أو عامين من إدارة الضرائب طلبا للإكراه البدني، فلا يجب الموافقة على هذا الطلب لأنه يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4]، لأن الفاعل في هذه الحالة قاصر دون (18) سنة وبالتالي لا يمكن توقيع الإكراه البدني ضده.

- الحكم بالبراءة والحكم بانقضاء الدعوى العمومية وفي هذه الحالات يكتفي الكاتب فقط بما سجله في السجل كما سبق وأن بينا دون أي إجراء آخر مهما كان.

---

[1]- المادة 621 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 620 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 242

[4]- المادة 3/600 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

ويتم تحصيل الغرامات والعقوبات المالية عمليا حسب التعليمة رقم 3663 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية والعدل، أين تسلم ملخصات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة[1].

وطبقا للمذكرة الوزارية رقم 00/2049 بتاريخ 200/09/19 فقد حدد شكل هذه المراسلة حيث تعد في ثلاث نسخ ثم توجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لمحكمة مقر الولاية في حالة وجود ولايتين في مجلس واحد، فيتولى هذا الأخير توجيهها إلى المدير الولائي للضرائب، وهذا الأخير يمسك ملخصات الضرائب للمقيمين بولايته ويوجه ما دون ذلك إلى مديري الضرائب للولايات الأخرى والنسخة الثانية (2) ترسل إلى وزارة العدل، وثالثة (3) ترسل إلى وزارة الداخلية، أين تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة الملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها وبالمصاريف القضائية، فتوزع على مديرية التحصيل ليحيلها نائبها على مكتب التصفية ويبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه[2]، ويتولى القابض التحصيل حيث يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه ومنحه مهلة ثمانية (8) أيام التقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه[3].

وإذا انتهت المدة ولم يستجب يوجه له إلتزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة (3) أيام، فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر بـ: (10%)، وبذلك تكون إدارة الضرائب قد إستنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى، لتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني[4].

---

[1]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 243

[2]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 244

[3]- المادة 618 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 245

مع ملاحظة أنه فيما يتعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، فهنا يجب على طرف الخصومة أن يستوفي طرق التنفيذ العادية المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تنتهي هذه الأخيرة بنتائج سلبية ليقدم طرف الخصومة كما أسماه المشرع الجزائري طلبا إلى السيد وكيل الجمهورية بحبس المحكوم عليه [1]، ليرسل له تنبيه بالوفاء وإذا رفض التسديد لمدة عشرة (10) أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدنيه[2].

وتجدر الإشارة أنه كثيرا ما يتعذر الوصول إلى شخص المتهم المدان غيابيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي، ولتفادي التأخير في تنفيذ الأحكام وضعت وزارة العدل كإجراء تنظيمي مذكرة تحدد آجال ذلك، صدرت في 1996/08/27 تحت رقم 17-96 وهذه الآجال هي[3]:

- بالنسبة للأحكام الحضورية ويكون فور انتهاء أجل الاستئناف.
- بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا، حضوريا اعتباريا، حضوريا غير وجاهي فتحدد بأربعة (4) أشهر من تاريخ النطق بالحكم على الأكثر.

وينبغي خلال هذا الأجل إذا لم يمكن من تبليغ المعني شخصيا أن يلجأ إلى طريق التبليغ عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة، مع الإشهاد على النسخة الثانية (2) بصحة التعليق وإيداعها الملف ثم انتظار مهلة (15) يوما ومباشرة التنفيذ بعد ذلك[4].

ويجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات تسليم المعني شهادة إلغاء البطاقة رقم (01) التي يسلمها بدوره إلى مديرية الضرائب لوقف تنفيذ الحكم بالغرامة كما تسحب البطاقة رقم (01).

لكن وباستقراء فحوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي نص على أنه: "ويعتبر مستخرج الحكم بعقوبة سندا يصوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق

---

[1] – المادة 412 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 418 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] – جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 246

[4] – المادة 439 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

القانونية من مال المحكوم عليه، وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة عامة تشمل طرق التنفيذ المدنية الجبرية"[1].

والغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية، فترى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية وتجدر الإشارة إلى ضرورة قيام أمين الضبط التابع للجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار بإبلاغ الإدارة الجبائية بتدابير العفو الصادرة بموجب المراسيم الرئاسية.

وبالنسبة لتنفيذ العقوبات المالية الصادرة من المحاكم العسكرية فتجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة من قبل أعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية، حسب ما جاء في فحوى قانون القضاء العسكري الجزائري بموجب ملخص حكم ممهور بالصيغة التنفيذية ومرسل للتحصيل من وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

[1]– المادة 2/597 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– المادة 220 من الأمر رقم 71–28، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، المؤرخ في: 22 أبريل 1971، ج.ر.ج.ج، ع: 38، المؤرخة في 24 أبريل 1971.

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية في التشريع الجزائري والمصري

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفي بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعي في هذا التنفية سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المستحقة للمدعي المدني [1]، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية كالتالي:

- المصاريف القضائية.
- ورد ما يلزم رده.
- التعويضات المدنية.
- الغرامة"[2].

ففي هذه الحالة إذا لم يكن للمحكوم عليه مالا ظاهرا يمكن التنفيذ عليه، يوقع عليه الإكراه البدني لحمله على الوفاء بالغرامة، ويجيز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3] تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال[4].

أما المشرع المصري فقد أجازت في فحوى قانون الإجراءات جنائية من أجل تنفيذ أحكام الغرامة أن يجرى تحصيلها بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية المستحقة للحكومة[5].

---

[1]– محمود مصطفى يونس، **الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي "دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة"**، ط 1، دار النهضة العربية، (د.س.ن)، ص 966

[2]– المادة 598 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]– المادة 599 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]– حسب ما ورد في نص المادة 597 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]– المادة 506 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي [1]:

- المصاريف المستحقة للحكومة.
- المبالغ المستحقة للمدعي المدني.
- الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

يستشف من خلال ما سبق أن المحكوم عليه في حالة عدم سداده للغرام فيطبق عليه التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية عن طريق الإكراه البدني، وهو ما سوف فصله إستنادا لجملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: شروط الإكراه البدني**
- **الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني**
- **الفرع الثالث: استثناءات تنفيذ الإكراه البدني**
- **الفرع الرابع: مدة الإكراه البدني**
- **الفرع الخامس: وقف تنفيذ الإكراه البدني**

الفرع الأول: شروط الإكراه البدني

أقر المشرع الجزائري والمصري أنه لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

- صدور حكم جزائي نهائي، حيث يقضي هذا الحكم بالإدانة بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات وكان حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه.
- توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد، فلا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء، ويجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم في حالة ما إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد

[1]– المادة 508 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

- أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية التغطية ما عليه.
- مطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية، إذ لا يجوز للنيابة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني بصورة تلقائية فيما يخص التعويضات المدنية إن لم يطالب بها صراحة الطرف المدني، إذ تكتفي النيابة بتحصيل حقوق الخزينة العامة فيما يخص المصاريف القضائية والغرامات، كما يمكن أن يقدم طلب الحبس من إدارة الضرائب[1].

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

يكون التنفيذ بطريق الإكراه البدني في القانون الجزائري بعد تحقق الشروط السالف ذكرها، حيث يبدأ بطلب يقدمه صاحب المصلحة موجها إلى ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب التنفيذ عليه مرفقا بالتنبيه بالوفاء الموجه إلى المطالب بالسداد.

وبعد أن يطلع وكيل الجمهورية على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية ويلزمها بإلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض[2].

ويقوم وكيل الجمهورية حسب وضعية المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم عليه حرا، يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض[3]، حيث تقوم القوة العمومية باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاده إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.

---

[1]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 161

[2]- المادة 604 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 604 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

إذا كان المحكوم عليه محبوسا لسبب آخر، يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها[1]. وإذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم[2].

وفي قانون القضاء العسكري وتحت عنوان المصاريف القضائية والإكراه البدني نص على أنه: "يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضي المحكمة بالإكراه البدني إلا في حالة الأحكام الغيابية في الجنايات والجنح، وتحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام المحاكم العسكرية بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، فتنتظم بموجبه عموما كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية، ولاسيما التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن، وتمارس طرق الإكراه البدني وتنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه"[3].

أما في القانون المصري فقد قرر في فحوى قانون الإجراءات جنائية هذا الطريق إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة، فللنيابة عند عدم الدفع أن تصدر أمرا بالإكراه البدني[4]، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد (1) عن كل خمسة (5) جنيهات[5].

حيث أنه لا تزيد مدة الإكراه البدني في مواد المخالفات عن سبعة أيام للغرامة وفى مواد الجنح والجنايات فإن المدة لا تزيد على ثلاثة أشهر للغرامة[6]، وعلى ذلك إذا تبقى في ذمه المحكوم عليه مبالغ أخرى على سبيل الغرامة بعد استنفاذ هذه المدد فإنه يجري التنفيذ باستخدام الطريق المدني (التنفيذ الجبري) المنصوص عليه في قانون المرافعات[7].

---

[1] – المادة 605 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 606 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] – المدتين 240 و241 من الأمر رقم 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم

[4] – المادة 507 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[5] – المادة 1/511 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[6] – المادة 2/511 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[7] – محمد مدحت عبد العظيم، المرجع السابق

الفرع الثالث: استثناءات تنفيذ الإكراه البدني

وهي الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، استثناءا من القاعدة العامة بالنسبة البعض الجرائم وكذا بعض الأشخاص، وهي[1]:

- قضايا الجرائم السياسية.
- الحكم بعقوبة الإعدام[2] أو السجن المؤبد.
- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة[3]، وإذا كان عمره 65 سنة. سنة.
- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.
- ضد الزوج وزوجته في آن واحد[4].

وإذا كانت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز فعلا الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فإن مجال تطبيق هذا الحكم محصور في حالتي الحكم بالاسترداد أو التعويض المدني، ولا ينصرف إلى حالة الحكم بالمصاريف القضائية[5]،

---

[1]- المادة 2/600 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- لا يجوز لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان أن تقضي على المتهم المدان بالسجن المؤبد وبالإكراه البدني لخرقه مقتضيات 2/600 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

أنظر في ذلك: قرار صادر عن المحكمة العليا يوم: 1987/12/08 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 46247.

بتصرف: فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 163

[3]- يكون مخالفا للمادة 2/600 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم وبالتالي يتعرض للنقد قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه على المجني عليه القاصر حيث لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه.

أنظر في ذلك: قرار صادر عن المحكمة العليا يوم: 1986/12/30 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 45726.

بتصرف: فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 163

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 234

القضائية[1]، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد الزوج بعد الحكم عليه بالمصاريف.

أما المشرع المصري فقد حظر اللجوء للإكراه البدني كطريق لتنفيذ الغرامات والمبالغ المحكوم بها للحكومة تجاه المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة (15) سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ولا على المحكوم عليهم بالحبس مع إيقاف التنفيذ[2].

وعلة ذلك أنه متى كانت الدولة قد قدرت أن حالة هؤلاء لا توجب أن يزج بهم في السجن كعقوبة، فمن باب أولى ألا يلجأ للحبس تحت مسمى الإكراه البدني، خاصة أن هذا الأخير وسيلة لتنفيذ العقوبة وليس في حد ذاته عقوبة.

الفرع الرابع: مدة الإكراه البدني

تحدد مدة الإكراه البدني طبقا لما جاء في فحوى قانون الإجراءات الجزائية في نطاق الحدود الآتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك[3]:

- من يومين (2) إلى (10) أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى (5.000 دج).
- من (10) أيام إلى (20) يوما إذا كان مقدارها يزيد على (5.000 دج) ولا يتجاوز (10.000 دج).
- من (20) يوما إلى (60) يوما إذا زاد على (10.000 دج) ولم يتجاوز (15.000 دج).
- من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر إذا زاد على (15.000 دج) ولم يزد على (20.000 دج).
- من أربعة (4) أشهر إلى ثمانية (8) أشهر إذا زاد على (20.000 دج) ولم يتجاوز (100.000 دج).

---

[1] – المادة 5/600 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[3] – المادة 602 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- من ثمانية (8) أشهر إلى سنة واحدة (1) إذا زاد على (100.000 دج) ولم يتجاوز (500.000 دج).
- من سنة واحدة (1) إلى سنتين (2) إذا زاد على (500.000 دج) ولم يتجاوز (3.000.000 دج).
- من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا زاد على (3.000.000 دج).
- وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وتحديد مدة الإكراه البدني إلزامي بقوة القانون [1]، فيتعين على القاضي تحديدها، وفي حالة سهوه عن ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار وهو ما قررته المحكمة العليا، ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها [2]، غير أنه ليس للقاضي أن يعفي منه المحكوم عليه أو يفيده بظروف التخفيف أو التشديد، ومع ذلك، ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة، وهي المدة نفسها بالنسبة للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وإذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح أو في جنايات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها بشرط ألا تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات، وعلى 21 يوما في المخالفات، أما إذا كانت الجرائم مختلفة التنوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة (6) أشهر للغرامات وستة (6) أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات، وهذا ما يطبق أيضا من أجل متابعات على أساس تشريعات خاصة كالتشريع الضريبي، والتشريع الجمركي، طبقا لما جاء في فحوى قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم والذي نص على أنه: "يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدئي"[3].

---

[1]- المادة 600 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- طبقا لأحكام المادة 371 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 3/293 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم

أما المشرع المصري فقد أقر في حالة ما إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح، أو في جنايات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين (21) يوما في المخالفات، أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ، حيث ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر (6) للغرامات وستة أشهر (6) للمصاريف وما يجب رده والتعويضات[1].

وإذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة، يستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات[2].

كما لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم[3].

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة[4].

[1] – المادة 514 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[2] – المادة 515 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[3] – المادة 518 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[4] – المادة 519 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

الفرع الخامس: وقف تنفيذ الإكراه البدني

يوقف تنفيذ الإكراه البدني في حالتين:

- يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني إيقاف آثاره عن طريق دفع مبلغ يكفي بالوفاء بديونه، ويتم الإفراج عنهم من طرف وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء الديون.
- يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بان يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مامور الضرائب، وتسلم الشهادات إلى النيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني[1].

ولأن وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحق في الرجوع إلى إجراءات الإكراه، أجاز المشرع الجزائري في فحوى قانون الإجراءات الجزائية التنفيذ بالإكراه البدئي من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته[2].

وإذا كان الحبس المؤقت يخصم من العقوبات السالبة للحرية، حتى ولو تم تحويل الغرامة إلى حبس، فلماذا لا يخصم الحبس المؤقت من الغرامة وينفذ الإكراه البدني فقط للمدة المتبقية بعد خصم الحبس المؤقت، لذا ندعو المشرع الجزائري إلى إجازة خصم مدة الحبس المؤقت التي فضاها المحكوم عليه من عقوبة الغرامة المحكوم بها سواء كانت منفردة أو مع عقوبة سالبة للحرية مشمولة بوقف التنفيذ، أو لم تستنفذ كل مدة الحبس المؤقت إذا كانت نافذة.

فحبذا لو سار المشرع الجزائري على هذا النهج ونص على استنزال مبلغ محدد عن كل يوم فضاء المحكوم عليه في الحبس المؤقت، ويكون تحديد هذا المبلغ حسب المدة المحكوم بها للإكراه البدني بالنسبة لمبلغ الغرامة، ومع ذلك نص المشرع الجزائري في فحوى

---

[1] – المادة 603 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 610 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث[1].

وإذا حصل نزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يساق المحكوم عليه بالإكراه إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القيض أو الحبس ويفصل فيه بأمر استعجالي واجب النفاذ رغم الاستئناف، أما إذا كان النزاع يخص مسألة فرعية فتطبق أحكام القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

أما المشرع المصري فقد أقرى بأن الإكراه البدني ينتهي متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه محسوباً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلا، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته[3].

كما أنه للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به [4]، حيث يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص ، ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له. ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته[5].

والمحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة 520 من قانون الإجراءات الجزائية المصري ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، يرسل إلى السجن للتنفيذ

---

[1] – المادة 1/603-2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] – المادة 14 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] – المادة 517 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[4] – المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[5] – المادة 521 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال، شريطة أنه يجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة[1].

ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم[2].

ومن خلال ما تم التطرق إليه على مستوى هذا الفصل يمكن كوصلة أوجه المقارنة بين المشرعين الجزائري والمصري في ما يخص قواعد وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية على النحو التالي:

- لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف واضح وصريح للغرامة الجنائية بل إكتفى بعض المواد من 161 إلى 164 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم والمتعلقة بجنايات متعهدي تمويل الجيش، في حين أن المشرع المصري عرفها في فحوى قانون العقوبات على أنها هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم طبقا لنص المادة 22 من قانون العقوبات المصري رقم 58 المعدل والمتمم.
- وقد إتفق المشرعين المصري والجزائري في أنه قد تكون الغرامة إلى جوار الحبس على سبيل الوجوب أو الجواز وقد ينص المشرعين عليها على سبيل التخير مع الحبس.
- أما عن مقدار الغرامة فتولى المشرع الجزائري مهمة تحديد قيمة الغرامة الجنائية بين حد أدنى وحد أقصى، وبصفة عامة فعقوبة الغرامة في القانون الجزائري محددة بين (2.000 دج) كحد أدنى و(20.000 دج) كحد أقصى في المخالفات، وتتجاوز (20.000 دج) في الجنح ، اما المشرع المصري ف الغرامة ه ي العقوبة الوحيدة

[1] – المادة 522 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

[2] – المادة 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم

للمخالفات، ولا يزيد أقصى مقدارها على مائة (100) جنيه، أما الغرامة في الجنح فإنها تزيد على مائة (100) جنيه، وقد تكون هـ ي العقوبة الوحيدة للجنحة ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة (100) قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة (500) جنيه.

- فيما يخص الغرامة المحدد أو البسيطة فقد إختلف المشرعين الجزائري والمصري في تحديد قيمتها حيث أن الحد الأدنى العام للغرامة في القانون المصري هو مائة (100) قرش، أما في الجزائر فهو (100.000 دج) وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة، ويجوز أن يجعل المشرع حدا أدنى أخر أعلى من هذا المبلغ ، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع المصري في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري المادة 98 من القانون رقم 58، أو قانون العقوبات الجزائري المواد من 5 إلى 18 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156، واللذان جعلا الحد الأدنى للغرامة ألف (1000) جنيه بالنسبة للتشريع المصري، و(1.000.000 دج) بالنسبة للمشرع الجزائري.
- أما الحد الأقصى العام للغرامة في المخالفات هو مائة (100) قرش وفى الجنح هو خمسمائة (500) جنيه المادة 22 من القانون رقم 58، وفي القانون الجزائري محددة بين (2.000 دج) كحد أدنى و(20.000 دج) كحد أقصى في المخالفات، وتتجاوز (20.000 دج) في الجنح المادة 467 مكرر من الأمر رقم 66-156، غير أن المشرعان قد يخرج ا عن ذلك، كما هو الحال في جرائم التعامل غير المشروع في المخدرات حيث قد لا تقل الغرامة عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في التشريع المصري المواد 33 و34 و34 مكرر و35 و37 من القانون رقم 58.
- وفيما يخص الغرامة النسبية فا لمشرع المصري جعل الغرامة النسبية مقيدة في أحد حدودها ونسبيه في حدها الأخر ، ومثال ذلك إذ تقرر للرشوة عقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به المادة 103 من القانون رقم 58، كما ذهب المشرع الجزائري إلى مرتكب الرشوة قاضيا

يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وإذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات المادة 126 مكرر من الأمر رقم 66-156.

- إتفق المشرعين الجزائري والمصري على أن العقوبة الجوازية إذا كان النطق بها متوقفا على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم إستحقاقها.
- إتفق المشرعين أيضا على أن أنه قد يربطا قيمة الغرامة بقيمة محل الجريمة بحيث تساوي قيمتها كما في جنح الشيكات المادة 374 من الأمر رقم 66-156 و المادة 337 من القانون رقم 58، وفي فتح بغير ترخيص دار للقمار المادة 165 من الأمر رقم 66-156 و المادة 352 من القانون رقم 58
- نص المشرعين الجزائري والمصري أن النيابة العامة تختص دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أن المشرع الجزائري أوكل المهمة إلى مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها المادة 10 من القانون رقم 05-04، في حين المشرع المصري نص على أنه عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ، ما لم تكن مقدرة في الحكم المادة 505 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150.
- نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية المصاريف القضائية ، ورد ما يلزم رده ، التعويضات المدنية، الغرامة المادة 598 من الأمر رقم 66-155، أما المشرع إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي المصاريف المستحقة للحكومة، المبالغ المستحقة للمدعي المدني ، الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض المادة 508 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150.

- أكد المشرعين على أن المحكوم عليه في حالة عدم سداده للغرام فيطبق عليه التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية عن طريق الإكراه البدني، وإتفق على نفس الشروط التي يقوم عليها تنفيذ الإكراه البدني من صدور حكم جزائي نهائي وأن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة، و توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد ومطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية.

- يكون التنفيذ بطريق الإكراه البدني في القانون الجزائري بعد أن يطلع وكيل الجمهورية على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية ويلزمها بإلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض المادة 604 من الأمر رقم 66-155 حيث تقوم القوة العمومية باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاده إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني ، أما في القانون المصري فقد قرر في فحوى قانون الإجراءات جنائية هذا الطريق إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة، فللنيابة عند عدم الدفع أن تصدر أمرا بالإكراه البدني المادة 507 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد (1) عن كل خمسة (5) جنيهات المادة 1/511 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150.

- وإذا كان المحكوم عليه محبوسا لسبب آخر، يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه فيها المادة 605 من الأمر رقم 66-155، وإذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة، مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم المادة 606 من الأمر رقم 66-155، حيث أنه لا تزيد مدة الإكراه البدني في مواد المخالفات عن سبعة أيام للغرامة وفى مواد الجنح والجنايات فإن المدة لا تزيد على ثلاثة أشهر للغرامة المادة 2/511 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150

- فيما يخص إ ستثناءات تنفيذ الإكراه البدني نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، استثناءا من القاعدة العامة بالنسبة البعض الجرائم وكذا بعض الأشخاص، وهي قضايا الجرائم السياسية ، الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤيد ، إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة، وإذا كان عمره 65 سنة، ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها ، ضد الزوج وزوجته في آن واحد المادة 2/600 من الأمر رقم 66-155، أما المشرع المصري فقد حظر اللجوء للإكراه البدني كطريق لتنفيذ الغرامات والمبالغ المحكوم بها للحكومة تجاه المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة (15) سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ولا على المحكوم عليهم بالحبس مع إيقاف التنفيذ المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150.

- يوقف تنفيذ الإكراه البدني في نظر المشرع الجزائري إستنادا إلى حالتين يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني إيقاف آثاره عن طريق دفع مبلغ يكفي بالوفاء بديونه، ويتم الإفراج عنهم من طرف وكيل الجمهورية بعد التحقق من أداء الديون، ويوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بان يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مامور الضرائب، وتسلم الشهادات إلى النيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني المادة 603 من الأمر رقم 66-155، أما المشرع المصري فقد أقرى بأن الإكراه البدني ينتهي متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه محسوباً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلا، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته المادة 517 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150.

خلاصة

تم على مستو مضمون هذا الفصل دراسة قواعد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة الجنائية من خلال مجال تنفيذ الحكم بالغرامة بدراسة الغرامة كعقوبة منفردة، والغرامة كعقوبة جوازية، وغرامة المخالفات البسيطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمت دراسة مقدار الغرامة الجنائية في التشريعين المصري والجزائري.

كما تم دراسة إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة الجنائية ، من خلال التمييز بين التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية بدراسة شروط الإكراه البدني وإجراءات تنفيذه، وإ ستثناءات تنفيذ ه وصولا إلى مدته، وأخيرا وقف تنفيذ الإكراه البدني.

أما عن أوجه الإختلاف والتشابه بين المشرعين الجزائري والمصري فقد تركنا ذلك لمعالجته في مضمون الخاتمة لأهم وأبرز النتائج العامة للدراسة.

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة توصلنا إلى أن الغرامة عقوبة مالية تمس المدان في ذمته المالية، وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، حيث تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقدر في حكم قضائي إلى الخزينة العامة للدولة.

كما أن الخصائص التي تميز العقوبة عامة والغرامة خاصة في النظام الجنائي الحديث، لا تفهم إلا في ضوء تطورها التاريخي، فخصائص الغرامة هي ثمرة تطور تاريخي إرتبطت كنظام قانوني في المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية، وتطورت مع تطور هذه الجماعة من الفردية إلى الجماعية، حيث أن الغرامة أول ما ظهرت بشكل دية، تطورت فيما بعد، وإنقسمت في نهاية الأمر إلى قسمين: أولهما الغرامة وتتقاضاها الدولة في معنى العقوبة العامة، وثانيهما التعويض وهو كل ما يتقاضاه المجني عليه إصلاحا للضرر الذي أصابه من الجريمة.

ومع كون الغرامة التزام بالمال، إلا أنها تتميز عن الإلتزامات المالية الأخرى بخصائص أهمها أنها قانونية، تستند إلى نص يقررها، كما أنها شخصية يقتصر أذاها على الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة، قضائية بحيث تحتكر السلطة القضائية الاختصاص بتوقيعها، بالإضافة إلى أنها تخضع لمبدأ التفريد سواء كان تشريعي الذي يراعيه الشارع عندما يقدرها، أو قضائي الذي يراعيه القاضي عند النطق بها هذه الخصائص تجعلها تتميز عن الجزاءات المالية الأخرى.

وتفاديا لمشاكل الحبس قصير المدة حرصت التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريع الجنائي الجزائري والمصري على الأخذ ببدائل لها، وتعتبر الغرامة أهم هذه البدائل نظرا لأغراضها العقابية في الردع العام والخاص، والإيلام والعدالة، فالغرامة الجزائية قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، فهي كعقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي وأيضا المعنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعي، تجد مجالها في الجنح والمخالفات كعقوبة جزائية لوحدها، أو مع الحبس على سبيل الوجوب أو الاختيار، ولا تعد عقوبة أصلية في الجنايات لخطورة هذه الجرائم، كون الغرامة لا يمكنها أن تحقق أغراض العقوبة الجزائية في هذا النوع من الجرائم.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فالغرامة كعقوبة أصلية تجد مجالها في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات على السواء، والغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي، تجد مجالها في مواد الجنايات، وقد تكون وجوبية أو جوازية، ولكي تحقق الغرامة أغراضها لابد من تنفيذها، والتنفيذ الاختياري هو الطريق العادي لإنقضائها، وإذا لم يفعل ذلك يتعرض إلى وسيلة جبرية هي الإكراه البدني، وفيما يخص موانع تنفيذ الغرامة في القانون الجزائري هي العفو، التقادم، وفاة المحكوم عليه، والعفو الشامل.

ويتم تحديد الغرامة تشريعيا، إما بين حدين، أدنى وأقصى، وهو الوضع الغالب، أو بمقدار ثابت، وتسمى غرامة عادية، أو يحددها بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من جريمته، وتسمى غرامة نسبية، وتكثر هذه الأخيرة بصفة خاصة في التشريعات الجنائية الاقتصادية، حيث تتلاءم طبيعتها مع خصوصية الجرائم في تلك التشريعات، وقيامها على الجشع والطمع والرغبة في الكسب السريع.

وفي إطار التدريج الكمي للغرامة نلاحظ أنه كلما باعد المشرعين بين الحدين، الأدنى والأعلى، كلما كان للقاضي سلطة تقديرية أوسع، وما عليه هنا سوى أن يختار القدر الذي يتناسب مع المركز المالي للمحكوم عليه وظروفه ودرجة خطورة جريمته، أما بخصوص الغرامة النسبية فإن المشرع الجزائري والمصري أعطا للقاضي سلطة تقديرية واسعة أيضا حين جعل حدها الأدنى ثابتا وحدها الأعلى نسبيا وهي الصورة الغالبة، لكن العيب الذي يشوب تقديرها هو إلزام القاضي باتخاذ المعيار المادي مناطا لتقدير مبلغها، بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية استثنائية تسمح له بتجاوز هذه الحدود إما بالتخفيف أو التشديد أو وقف تنفيذ الغرامة، أما بخصوص الإعفاء من الغرامة فلا سلطة للقاضي فيها كونها محددة حصرا في قانون العقوبات.

وإنطلاقا مما سبق طرحه يمكن أن نقترح ما يلي:

- خصم مدة الحبس المؤقت من الغرامة: فإذا كان القانون يجيز تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدني، بحبس المحكوم عليه، فلماذا لا يجيز خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه من عقوبة الغرامة، بمعنى أنه، متى جاز تحويل الغرامة إلى الحبس، وكان الحبس المؤقت يخصم من العقوبات السالبة للحرية، فمن باب أولى أن

يخصم الحبس المؤقت من الغرامة، وينفذ الإكراه البدني فقط للمدة المتبقية بعد خصم مدة الحبس المؤقت.

- استبدال الإكراه البدني بالعمل للمنفعة العامة: حقيقة إن الإكراه البدني وسيلة فعالة لإجبار المحكوم عليهم بأداء العقوبات المالية، إلا أن مساوئه أكثر من إيجابياته، باختلاط المكرهين بدنيا مع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية من جهة، ومن جهة أخرى بجعل تكفلهم على عاتق إدارة المؤسسة العقابية (من طعام، علاج...إلخ)، وعليه نقترح استبدال الإكراه البدني بالتشغيل للمنفعة العامة.
- توجيه العناية نحو تخصص القضاة: وما يتطلب ذلك من تزويدهم دوما بالمعارف المستحدثة في مجالات السلوك الإنساني، ولا بأس أن تعاونهم في ذلك أجهزة مختصة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ القرآن

1) سورة الفرقان: الآية (65).

ب/ الجزائر

ب-1/ الأوامر

1) الأمر رقم 66-155، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2) الأمر رقم 66-156، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المعدل والمتمم، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

ب-2/ القوانين

1) القانون رقم 79-07، **المتضمن قانون الجمارك**، المعدل والمتمم، المؤرخ في: 21 يوليو 1979، ج.ر.ج.ج، ع: 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979.

2) القانون رقم 98-10، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 **والمتضمن قانون الجمارك**، المؤرخ في: 22 غشت 1998، ج.ر.ج.ج، ع: 61، المؤرخة في 23 غشت 1998

3) القانون رقم 05-04، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، ع: 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

ب-3/ القرارات

1) قرار صادر عن المحكمة العليا يوم: 1987/12/08 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 46247.

2) قرار صادر عن المحكمة العليا يوم: 1986/12/30 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 45726.

جب/ مصر

1) القانون رقم 58 لسنة 1937، **المتعلق بقانون العقوبات المصري**

2) **قانون الإجراءات الجنائية المصري** رقم 150 لسنة 1950، بآخر تعديل له بتاريخ 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1) أحمد طه محمد، **الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة** ، (د.ط)، شركة الطوبجي التصوير العلمي، القاهرة، مصر، (د.س.ن)

2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4

3) إبن منظور، **لسان العرب**، مادة غرم 436/12

4) أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط 2، دار النخلة، (د.ب.ن)، 2001

5) أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي** ، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

6) جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجنائية** ، (د.ط)، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 102

7) سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة** ، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003

8) عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة وأصول الفن المالي للإقتصاد العام** ، (د.ط)، دار النهضة العربية، لبنان، بريوت، 1992

9) عمر عمتوت، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2009

10) محمود مصطفى يونس، **الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي "دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة"**، ط 1، دار النهضة العربية، (د.س.ن)

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ دكتوراه

1) أمين مصطفى محمد، **الحد من العقاب في القانون المصري** ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993

2) حمر العين لمقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، منشورة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014

3) فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012

4) مرقص سعد، **الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008

5) هباش عمران، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017

6) هشام زربوح، **خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المكناس، المغرب، 2014/2013

ب-2/ ماجستير

1) أسامة ولد النعيمة، **الغرامة الجنائية في القانون المغربي والمقارن**، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في القانون، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2018/2017

2) دادي فاطنة، **غرامة المصالحة في المواد التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي سعيدة، الجزائر، 2016/2015

3) زقاي الجيلالي، **الحق الجمركي دراسة تحليلية مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجمركي، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014/2013

4) مدحت محمد إسماعيل مبارك، **الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بسيارات الأجرة**، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2014/2013

ب-3/ ماستر

1) السعيد محامدية وعبايدية عبيد، **الغرامة المالية في المادة الجبائية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015

2) بن يوسف أنور علاء الدين ومقران خالد، **الوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019

ج/ المجلات

1) بيرك فارس حسين ومنار عبد المحسن عبد الغني، **(التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية)**، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، العراق، 2013

2) حسين عبد الصاحب عبد الكريم، **(طرق إجبار المتهم على الحضور)**، مجلة القانون المقارن، ع 32، 2002

3) مبار عبد المحسن عبد الغاني، **(التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، ع 6، 2018

د/ المواقع الإلكترونية

1) مروة أبو العلا، **أبرز المعلومات القانونية حول الغرامة الجنائية وسبل تنفيذها** ، مجلة المحاماة، ع 8-9، السنة العاشرة (10)، 1929-1930.

https://www.mohamah.net/law/...

2) محمد مدحت عبد العظيم، العقوبات الجنائية المالية الغرامية، جميع الحقوق المحفوظة، موقع بحوث المدرسية العليا للحقوق، 2016

https://bohot2.blogspot.com/2015/04/blog-post_1.html